

قرار رقم ( ١٢٠ ) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٢٠٢١/ ١ / ٢٠  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص لطياي شركة مصر للطيران

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطياي شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٢.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/١٩.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢٤)

من النظام الأساسي للصندوق) النصين التاليين :-



ع  
م  
ك  
ر  
ف

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) الحد الأقصى لسن الأعضاء الجدد عند الانضمام هو ٤٠ عاماً ويستثنى الأعضاء المعينون بشركة مصر للطيران بتاريخ لاحق لإنشاء الصندوق من الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط اشتراكهم خلال سنة واحدة من تاريخ التعيين بالشركة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٤) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

لمستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ع  
هاتف